

لدى سعادة المدير العام لهيئة الصحة دبي - الموقر

التظلم رقم / 2024

من قرار لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بمرجع رقم

HRS/MCS-CPT/pvt-21-430

مقدم من:

المتظلمة: الدكتورة / سماهر محمد حجازي - سورية الجنسية

ضد

المتظلم ضدها السيدة / شيماء حافظ عزوز - مصرية الجنسية

الموضوع: مذكرة شارحة لأسباب التظلم من قرار لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بالمرجع HRS/MCS-CPT/pvt-21-430 تقدم خلال الميعاد القانوني للتظلم بتاريخ 2024/01/08 .

القرار المتظلم منه: هو القرار الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 المرجع HRS/MCS-CPT/pvt-21-430 عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بموضوع نتيجة التحقيق في الشكوى المقدمة من قبل السيدة / شيماء حافظ عزوز صبره ضد مركز هتون الطبي ش.ذ.م.م والذي ورد فيه:

" بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود إفادتكم بأن لجنة الممارسات الطبية قد نظرت في اجتماعها رقم (40-2023) بشأن الشكوى المقدمة من قبل السيدة / شيماء حافظ عزوز صبره ضد مركز هتون الطبي ش.ذ.م.م ، بالإضافة إلى الاطلاع على كافة أوراق الشكوى وما قدم فيها من مستندات وعلى تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المؤرخ في 2023/11/10 والذي انتهى إلى وقوع خطأ طبي من قبل الدكتورة / سماهر حجازي - اخصائي تقويم أسنان - الرقم الموحد (00202955) فإن لجنة الممارسات الطبية تطمأن إلى ما انتهى إليه تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية سالف الذكر وأخذت به محمولاً على

أسبابه ولهذه الأسباب وبالاستناد إلى القرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشأن تنظيم
مزاولة المهن الصحية في إمارة دبي والتشريعات الصحية السارية في دولة الامارات العربية المتحدة
فقد قررت لجنة الممارسات الطبية فرض العقوبة والتدابير التالية :

العقوبة: إنذار كتابي .

التدابير: 1- العمل تحت الإشراف لمدة ستة أشهر. 2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الإنهاء
من العمل تحت الإشراف.

((لطفاً مستند رقم 1 صورة من القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة
بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 برقم مرجع HRS/MCS-CPT/pvt-21-430)) .

((لطفاً مستند رقم 2 صورة من تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية الصادر بتاريخ 2023/11/10))

((لطفاً مستند رقم 3 صورة من تقرير لجنة المسؤولية الطبية بهيئة الصحة بدبي الصادر بتاريخ
2022/02/01))

في أسباب التظلم:

أولاً - من حيث الشكل:

حيث تنص المادة 22 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن
الصحية في إمارة دبي :

"يجوز لكل ذي مصلحة ، التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه
بموجب هذا القرار وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الاجراء المتظلم منه، ويتم
البت في هذا التظلم من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية خلال (30) يوماً من تاريخ إحالة
التظلم اليها ، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً " .

وحيث أن القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي قد صدر بتاريخ
11 ديسمبر 2023 وقد تقدمت المتظلمة الدكتورة سماهر حجازي بتظلمها هذا بتاريخ 2024/01/08
أي ضمن الميعاد القانوني المحدد للتظلم وقد أرفقت بتظلمها كافة المتطلبات الشكلية مما يقتضي
قبول تظلمها في الشكل .

ثانياً - من حيث الموضوع:

(1)- السبب الأول للتظلم: صدر القرار المتظلم باطلاً لمخالفته القانون وصدوره دون سند قانوني أو مادة قانونية أو لائحة تأديبية أو تنفيذية فيما يتعلق بالتدبير الذي فرضه القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي على المتظلمة الدكتور سمار حجازي .

حيث قررت لجنة الممارسات الطبية فرض التدابير التالية:

التدابير: 1- العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر.

2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف.

والقرار بفرض التدابير على المتظلمة الدكتورة سمار حجازي قد خالف القانون من جهتين وفق التالي:

أ- الجهة الأولى لمخالفة القرار المتظلم منه للقانون بفرض التدابير على المتظلمة الدكتورة هو أن القرار قد قضى بتدبير العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر وتدير إعادة التقييم من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف دون الإشارة في متن القرار المتظلم منه للنص القانوني أو التأديبي الذي استندت اليه لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي الموقرة في فرض هذا التدبير ، حيث أشارت اللجنة في قرارها أنها استندت في فرض العقوبة والتدابير فقط إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن الصحية في إمارة دبي والتشريعات الصحية السارية في دولة الامارات العربية المتحدة ، بينما أن قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 لم ينص في أي مادة منه لعقوبة التدابير التي قضت به اللجنة في قرارها المتظلم منه وبالنسبة للتشريعات الصحية السارية وهنا يطبق قانون الممارسة الطبية وقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري فإنه لا تنطبق حالة فرض التدابير على الشكوى موضوع هذا التظلم حيث لفرض التدابير يجب أن يكون هناك قرار مسبق بوقف الدكتور سماح عن العمل ولمدة أكثر من ثلاثة أشهر وهذا غير موجود في كافة مستندات وأوراق والقرارات الصادرة بالشكوى .

حيث تنص المادة 6/6 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 أنه تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية : فرض العقوبات المناسبة على المخالفين من المهنيين والمنشآت الصحية في الإمارة وفقاً لأحكام هذا القرار والتشريعات السارية .

وتنص المادة 2-1/12 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 فيما يتعلق بالعقوبات المقررة على المخالفات الأخلاقية والفنية :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر يعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار بإحدى العقوبات التالية : 1- الإنذار 2- غرامة مالية لا تقل عن (2000) ألفي درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم إذا المني هو مرتكب المخالفة .

حيث قضت اللجنة في قرارها المتظلم منه بعقوبة الإنذار فيما يتعلق ببند العقوبة وهذا لا يخالف القانون بل هو تطبيق للمادة 2-1/12 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 ..

أما بالنسبة للتدابير فقد نص قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشكل حصري على التدابير التالية بالمادة 3-2/16 بالنسبة للطبيب المني المخالف وهي 2- إيقاف المني عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة واحدة 3- الغاء التصريح الممنوح للمني أو للقسم الذي ارتكبت فيه المخالفة في المنشأة الصحية أو الغاء التصريح الممنوح للمنشأة الصحية .

وبالنسبة للإيقاف المؤقت للمني فقد نصت المادة 19 من قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 أنه يجوز للمدير العام أو للجنة إيقاف المني المحال إلى التحقيق عن العمل في حال ارتكابه أي خطأ طبي أو مخالفة للتشريعات المتعلقة بمزاولة المهنة في الامارة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويجوز تمديد الإيقاف لمدة مماثلة .

مع الإشارة هنا أنه لم يصدر قرار بإيقاف المتظلمة عن العمل خلال فترة التحقيق بالشكوى ...

وبالتالي فإنه الثابت يقيناً الآن أنه وفق قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 لا يوجد نص بفرض التدابير الذي قضت به اللجنة على المتظلمة فيكون القرار المتظلم منه قد خالف قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 وفرض تدابير ضد المتظلمة دون سند قانوني أو مادة قانونية .

ب- الجهة الثانية لمخالفة القرار المتظلم منه للقانون بفرض التدابير على المتظلمة الدكتورة / سماهر حجازي هو أن القرار المتظلم منه خالف التشريعات الصحية السارية في دولة الامارات العربية المتحدة ووفق التفصيل التالي :

حيث كما أشرنا أعلاه في البند أ أن قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 لا يوجد فيه نص يقضي بالتدابير الذي قضت به اللجنة .

وحيث أن المادة 2/18 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية رقم 40 لسنة 2019 بشأن المسؤولية الطبية قد نصت على أنه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في التشريعات المتعلقة

بالنظم التأديبية لدى الجهة الصحية تسري الجزاءات التأديبية على مخالفة أحكام هذا القرار وفقاً للقوانين الآتية : 2- بالنسبة لمزاولة المهنة بالمنشآت الصحية الخاصة من الأطباء تطبق الجزاءات التأديبية المقررة بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري .

وحيث تنص المادة 2/7 من قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري :

" إذا صدر بحق الطبيب قرار تأديبي بوقفه عن مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة بسبب خطأ طبي ، فللجهة الصحية إعادة تقييم كفاءته أو تقييد الامتيازات السريرية الممنوحة له أو اشتراط اجتيازه دورة تدريبية عملية في مجال تخصصه أو تقييد مزاويلته للمهنة تحت الاشراف لمدة معينة حسب ما تقرر له جهة الصحية " .

وبالتالي فإن المادة الوحيدة في التشريعات الصحية السارية في الدولة والتي تفرض تدبير الاشراف على الطبيب بعد ارتكابه خطأ طبي هي المادة 2/7 المذكورة أعلاه من قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري : وتتضمن شرطين لتطبيقها أن يكون قد صدر قرار مسبق بوقف الطبيب عن ممارسة المهنة بسبب خطأ طبي وأن لا تقل مدة وقفه هذه عن ثلاثة أشهر وهي الحالة الوحيدة المنصوص عليها في التشريعات الصحية في الدولة والتي تتيح للجنة فرض تدبير الاشراف وإعادة التقييم للطبيب أن يكون قد أوقف عن العمل ولمدة تجاوز ثلاثة أشهر وبغير هذين الشرطين لا يجوز فرض تدبير الاشراف وإعادة التقييم للطبيب .

وبإعمال حكم المواد القانونية لمذكورة أعلاه على الشكوى المقامة على المتظلمة الدكتورة سماهر حجازي والقرارات الصادرة فيها وحيث أنه لم يتم وقف المتظلمة عن العمل وبالتالي يكون القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 قد خالف القانون وفرض تدابير 1- العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر . 2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف دون سند قانوني مغللاً بدفاع وحقوق المتظلمة وخالف قاعدة النظام العام أن لا جريمة أو مخالفة أو عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني مما يقتضي إلغاء القرار المتظلم فيما قضى به من تدبير لانعدام النص القانوني .

(2)- السبب الثاني للتظلم : وعلى سبيل الاحتياط – بعد تمسك المتظلمة بالسبب الأول لتظلمها المرتبط بقاعدة النظام العام – فإن المتظلمة تلتزم بقبول تظلمها وإلغاء التدابير بحقها حيث أن

المتظلمة لديها خبرة تجاوز خمسة عشر سنة في اختصاصها ولا يوجد أي شكوى أو خطأ طبي مسجل ضدها إن كان في الدولة أو في خارج الدولة إضافة أنه من الناحية المهنية الطبية بخصوص ملف المريضة الشاكية فإنه رداً على ما جاء في التقرير من أن خطة العلاج الموضوعة من الطيبة باستخدام تقويم ثابت لتصحيح عضة معكوسة غير صحيحة وعلاج مثل هذه الحالات يستوجب الجراحة.

فإنه وفق المراجع أدناه :

من المجلة الأمريكية لتقويم الأسنان:

A.J. OF ORTHO.AND DENTOFACIAL ORTHOPEDICS

Volume 135, Issue 1, Jan 2009 pages 118-126

Case report

Nonsurgical treatment of an adult with mandibular asymmetry and

Unilateral posterior cross bite

It was about the same case

1-above 18 y

2-unilateral cross bite

3- pt not accepting orthognathic surgery

4-the mandibular right first molar restored with a provisional crown and the result was good.

But the case of shaimaa we where going the same way.

هذه الحالة:

1- فوق ال ١٨ سنة.

2- عضة معكوسة احادية الجانب.

3- المريضة بعد الشرح رفضت العلاج الجراحي وقالت انها تريد تقويم فقط.

4- تم عمل تاج على سن سفلي بالحالة المذكورة بالمجلة الأمريكية والنتيجة كانت جيدة.

ولكن في حالة الشاكية شيما :

أولاً: المريضة لم تراجع العيادة لأكثر من سنة وشهرين كانت خلالها بمصر وقالت إنها تابعت العلاج هناك هذا يعني ان هناك اكثر من طبيب لمس الحالة.

والمتعارف عليه ان آخر طبيب عالج هو المسؤول عن النتيجة.

هذا بالإضافة انها كانت تأخذ مواعيد ولا تأت والكونسنت الذي امضته يقرأ أنه في حال عدم الالتزام بالمواعيد المريض هو المسؤول عن النتيجة.

والأهم ان علاج التقويم إذا لم ينته ولم يصل إلى مرحلة التثبيت، فسيحصل حركة بالأسنان بالاتجاه المعاكس ونكس للحالة .

وهي لم تأت لتكملها واخذت عدة مواعيد وتم التواصل معها ولكنها كانت تلغي الموعد باخروقت ثم اقرت انها خارج الدولة فكيف سنحصل على النتيجة المرجوة والمريضة غير موجودة.

ثانياً ب مناقشة الحالة:

بعد مقابلة الطبيبة سماهر لم تقدم مبرر علمي مقنع لعمل جسر الزركون.

علمياً لإصلاح عضة معكوسة نقوم بوضع جهاز رفع عضة.

أولاً: نلجأ الي المتحرك ولكن رفضت المريضة.

ثم الي رفع عضة ثابت كما الكمبوزيت وهنا جاءت المريضة بعد ايام وهي تصرخ وتريد ازالته حالاً ولكن بدون رفع العضة لا يمكن ان تقوم الطبيبة بإصلاح العضة، فأعطيتها الطبيبة فرصة اخرى ولكن المريضة جاءت ترجو الطبيبة أن تجد لها حلاً اخر يجمع ما بين رفع العضة وحفظ اسنانها السفلية حيث انها كانت تشتكي من انها لا تستطيع ان تأكل لأن لديها فقد رحي بجهة وتهدم الرحي بالجهة الأخرى....

واخبرتها الطبيبة ان التركيب سيتم بعد ان تنهي التقويم ، ولكن المريضة ترجت انها تريد ان تأكل عند ذهابها لزيارة والدتها في مصر، فأخبرتها الطبيبة سماهر ان الحل حصراً بتركيبات ولكن مؤقتة ثم سيتم تغييرها بعد الحصول على العضة الصحيحة عند انتهاء التقويم وان د. احمد هو من سيتابع ذلك.

اما بالنسبة لفقرة عدم مناقشة الحالة مع المريضة:

فإن الطبية ناقشت وتناقش الحالات دائماً مع مرضاها ولا تأخذ اي قرار دون موافقة المريض او دون علمه....

والدليل انه لا يوجد بسجلها لدي سيادتكم سوى الشكوى الراهنة موضوع هذا التظلم .

مراجع اخرى

1-Asymmetric mandibular prognathism 30 y retrospective case report

Am J orthod dentofacial orthop 2006

2-the midline diagnosis and treatment

AM J orth1990

3-Perceptions of chin asymmetries among dental professionals

2018, American Journal OF ORTHODONTIC and dentofacial orthop

وللأسباب التي تراها سعادتكم والسادة أعضاء اللجنة التي تنظر هذا التظلم أكثر وجاهة وقبولاً

وبناء عليه

تلتمس المتظلمة الدكتورة / ساهر محمد حجازي من سعادتكم :

أولاً - قبول التظلم شكلاً .

ثانياً - وأصلياً قبول التظلم موضوعاً وإلغاء كامل القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بمرجع رقم HRS/MCS-CPT/pvt-21-430 والذي قرر : فرض العقوبة والتدابير التالية : العقوبة: انذار كتابي . التدابير: 1- العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر. 2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف.

ثالثاً - واحتياطياً قبول التظلم موضوعاً وإلغاء القرار المتظلم منه فيما يتعلق بفرض التدابير: (1- العمل تحت الاشراف لمدة ستة أشهر. 2- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الاشراف) بحق المتظلمة الدكتورة / ساهر محمد حجازى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

المتظلمة

الدكتورة / ساهر محمد حجازى



لدى سعادة المدير العام لهيئة الصحة دبي - الموقر

التظلم رقم / 2024

من قرار لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 بمرجع رقم

HRS/MCS-CPT/pvt-21-430

مقدم من:

المتظلمة: الدكتورة / سماهر محمد حجازي - سورية الجنسية

ضد

المتظلم ضدها السيدة / شيماء حافظ عزوز - مصرية الجنسية

حافطة المستندات

م	البيان
1	صورة من القرار المتظلم منه الصادر عن لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 11 ديسمبر 2023 برقم مرجع HRS/MCS-CPT/pvt-21-430
2	صورة من تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية الصادر بتاريخ 2023/11/10
3	صورة من تقرير لجنة المسؤولية الطبية بهيئة الصحة بدبي الصادر بتاريخ 2022/02/01

وبكل تقدير واحترام،،،

المتظلمة

الدكتورة / سماهر محمد حجازي

مستند رقم

" 1 "

التاريخ : 11 ديسمبر 2023

المرجع: HRS/MCS-CPT/ pvt-21-430

الدكتورة/سماهر حجازي
المحترمة
تحية طيبة وبعد ...

**الموضوع: نتيجة التحقيق في الشكوى المقدمة من قبل السيدة/ شيماء حافظ عزوز صبره ضد مركز هتون الطبي
ش.ذ.م.م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود إفادتكم بأن لجنة الممارسات الطبية قد نظرت في اجتماعها رقم (2023-40) بشأن الشكوى المقدمة من قبل السيدة/ شيماء حافظ عزوز صبره ضد مركز هتون الطبي ش.ذ.م.م، بالإضافة إلى الاطلاع على كافة أوراق الشكوى وما قدم فيها من مستندات وعلى تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المؤرخ في 10/11/2023، والذي انتهى إلى وقوع خطأ طبي من قبل الدكتورة/سماهر حجازي- اخصائي تقويم أسنان - الرقم الموحد (00202955) فإن لجنة الممارسات الطبية تطمأن إلى ما انتهى إليه تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية سالف الذكر، وأخذت به محمولاً على أسبابه ولهذه الأسباب، وبلاستناد إلى القرار المجلس التنفيذي رقم (32) لعام 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن الصحية في إمارة دبي والتشريعات الصحية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد قررت لجنة الممارسات الطبية فرض العقوبة و التدابير التالية:

العقوبة:

- انذار كتابي

التدابير:

- العمل تحت الإشراف لمدة ستة أشهر
- إعادة تقييم المهني من قبل لجنة فنية بعد الانتهاء من العمل تحت الأشراف

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


لجنة الممارسات الطبية

ملاحظات:

1. تقبل التظلمات على القرار المذكور أعلاه في مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ استلام هذه النتيجة، مع ضرورة تقديم أدلة جديدة مدعمة للتظلم.
2. لا تطبق العقوبة المذكورة أعلاه إلا بعد انتهاء المدة المسموحة لتقديم التظلم.
3. يتم استقبال التظلم على القرار المذكور أعلاه من خلال نظام التراخيص الإلكتروني "شريان" من تاريخ استلام القرار من خلال التقديم على خدمة "تقديم تظلم بشأن المخالفات - Appeal Violations او البريد الإلكتروني (RMKhamis@dha.gov.ae) (AIKhalifa@dha.gov.ae) في مدة أقصاها (30) يوماً.
4. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني <https://www.dha.gov.ae/licensing-regulations>

مستند رقم

" 2 "

التاريخ: 2023/11/10

المحترم

الأستاذ/ طارق أبو كوش
رئيس مكتب إدارة لجان الحوكمة الطبية
قطاع التنظيم الصحي – هيئة الصحة بدبي

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تظلم الطبيب بشأن الشكوى المقدمة من السيدة/ شيماء حافظ عزوز صبره ضد/ مركز هتون
الطبي ش.ذ.م.م

نحن سعادتك علمًا بأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية قد باشرت عملها بدراسة أوراق التظلم المذكور أعلاه والخاصة بالشكوى المذكورة بعاليه.

وقد قامت اللجنة بدراسة كافة الأوراق المرفقة والملفات الطبية ودراسة التقارير الفنية المقدمة في ذات الموضوع ومناقشتها وقررت اللجنة إصدار التقرير الفني المرفق.

للاطلاع وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



د. عبد الرزاق المدني
رئيس اللجنة العليا للمسؤولية الطبية



تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية

الموضوع: تظلم الطبيبة بشأن الشكوى المقدمة من السيدة/ شيماء حافظ عزوز صبره ضد/ مركز هتون الطبي ش.ذ.م.م

بالإشارة إلى طلب هيئة الصحة بدبي بشأن إحالة الموضوع أعلاه للجنة العليا للمسؤولية الطبية للنظر في التظلم الوارد من الطبيبة/ سماهر حجازي، على نتيجة تقرير لجنة المسؤولية الطبية بهيئة الصحة بدبي، ننبت نحن أعضاء اللجنة العليا للمسؤولية الطبية ما يلي: -

إجراءات عمل اللجنة

قامت اللجنة العليا للمسؤولية الطبية بما يلي:

1. الاطلاع على خطاب التظلم الوارد من الطبيبة/ سماهر حجازي.
2. الاطلاع على خطاب التظلم الوارد من هيئة الصحة بدبي.
3. الاطلاع على الملفات الطبية للمريضة/ شيماء صبره، من مركز هتون الطبي بدبي.
4. الاطلاع على تقرير لجنة المسؤولية الطبية بهيئة الصحة بدبي.
5. مقابلة السيدة/ شيماء حافظ عزوز صبره عبر برنامج مايكروسوفت تيمز، بتاريخ 2023/10/26.
6. مقابلة الطبيبة/ سماهر حجازي – اخصائي تقويم أسنان بمركز هتون الطبي في دبي عبر برنامج مايكروسوفت تيمز، بتاريخ 2023/10/26.

تاريخ الحالة

- السيدة/ شيماء صبره تاريخ الميلاد 1987/03/03.
- راجعت المريضة الطبيبة/ سماهر – اخصائي تقويم أسنان في مركز هتون الطبي ش ذ م م. تشكو من عضه معكوسة في الجهة اليسرى تسبب قرقة في مفصل الفك. المريضة تعاني من مرض فيبرومايلجيا. ثبتت دعائم التقويم العلوية في نفس الزيارة على أن تثبت الدعائم السفلية في الزيارة القادمة.
- بتاريخ 2019/10/31 راجعت المريضة العيادة وضعت الطبيبة سلك معدني علوي وسفلي وأخذت أشعة للأسنان.
- راجعت المريضة بتاريخ 2019/12/14 وأجرت الطبيبة/ سماهر برد للأسنان وإعادة تشكيل السن رقم 21.
- تابعت المريضة بتاريخ 2020/01/20 الطبيبة/ سماهر ووضعت لها سلك معدني علوي.
- حضرت الطبيبة بتاريخ 2020/05/13 جسر في الجهة اليمنى للأسنان وتاج في الجهة اليسرى.
- أزال الت الطبيبة التقويم من الفك السفلي ولكن بسبب إصابة الطبيبة بكورونا (ودخلها المستشفى لمدة شهرين) وألغيت مواعيد المتابعة وسافرت المريضة إلى مصر وأتمت علاج التقويم هناك.
- المريضة غير راضية من نتيجة علاج التقويم وتشكو من ألم في الفك وعدم تصحيح عكسية العضة في الجهة اليسرى وكسر في التركيبات التي وضعتها الطبيبة/ سماهر بعد أقل من سنة من وضعها.



مناقشة الحالة

- يفقر الملف الطبي لبيانات أغلب الزيارات، وكذلك لا توجد أشعة بانوراما وأشعة الكيفالومتري اللازمة لتقييم الحالة قبل البدء بعلاج التقويم.
- خطة العلاج الموضوعة من الطيببة/ سماهر باستخدام تقويم ثابت لتصحيح العضة العكسية غير صحيحة وعلاج مثل هذه الحالات يستوجب جراحة لتوسيع الفك العلوي.
- المريضة تعاني من مرض فيبرومايالجيا وهذا المرض يسبب الآلام في الفك والتقويم لا يعالجه.
- بعد مقابلة الطيببة/ سماهر لم تقدم مبرر علمي مقنع لعمل جسر زركون سفلي أيمن وتاج أيسر أثناء العلاج وليس بعد إتمام واستقرار الحالة بعد علاج التقويم.

الرأي

تأسيساً على ما تقدم ترى اللجنة العليا للمسؤولية الطبية ما يلي: -

1. العناية الطبية المقدمة من الطيببة/ سماهر – اخصائي تقويم أسنان في مركز هتون الطبي ش ذ م م. للسيدة/ شيماء صبرة تتعارض والمعايير الطبية المتعارف عليها والمتبعة في هذه الحالات.
2. يوجد خطأ طبي غير جسيم.
3. أخطاء الطيببة/ سماهر في عدم وضع خطة علاج وعدم مناقشة خطة العلاج مع المريضة.
4. لم يتخلف من جراء الخطأ الطبي أي عاهة مستديمة أو عجز دائم.



أعضاء اللجنة العليا للمسؤولية الطبية

	رئيسا	د. عبد الرزاق المدني	•
	نائبا	د. شمسة عبد المنان العور	•
	عضوا	د. حسناء أحمد السعيد	•
	عضوا	د. خالد خلفان سبت آل علي	•
	عضوا	د. زكي المزكي الشامسي	•
	عضوا	د. زياد فاعور الرئيس	•
	عضوا	د. سارة إبراهيم البستكي	•
	عضوا	د. سمية عبد اللطيف الزرعوني	•
	عضوا	د. عائشة مصبح المعمرى	•
	عضوا	د. عبد الله راشد النقبى	•
	عضوا	د. فاطمة عبد الغنى الخميري	•
	عضوا	د. محمد عبد العزيز العلماء	•
	عضوا	د. مروان أحمد الزرعوني	•
	عضوا	د. يوسف حبيب العطار	•



مستند رقم

" 3 "

تقرير لجنة المسؤولية الطبية

معلومات عن الشكوى الطبية		
1	التاريخ :	2022/02/01
2	رقم المرجع للشكوى الطبية:	PVT/21/430
3	اسم المريض:	شيماء حافظ عزوز صبره
4	تاريخ الميلاد:	1987/03/03
5	اسم المنشأة الصحية:	مركز هتون الطبي ش.ذ.م.م

بيان الشكوى
<p>□ بناء على الحكم التمهيدي الصادر من محاكم دبي بالدعوى رقم لسنة بشأن إعداد تقرير خبرة طبية والذي ينص على التالي:</p> <p>-----</p> <p>□ بناء على التكليف الوارد من قبل النيابة العامة بدبي بشأن الشكوى رقم لسنة لإعداد تقرير خبرة طبية والذي ينص على التالي:</p> <p>-----</p> <p>□ بناء على الشكوى المقدمة لقطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة بدبي بتاريخ 2021/09/14 والتي تنص على التالي:</p> <p>دكتور سمار تركتني اسافر بالحديد في اسناني من غير ما تكمل علاجي وقد اخبرتها أني مسافره ٤ شهور !!! لي سنه اذهب وأراجعها وشكوتي كانت العضه سنه كامله مش عارفه تصحها وفي الأخير كانت ستزيل التقويم من غير ما تصح العضه لولا أني ذكرتها، إضافة إلى أنها وضعت لي التركيبات والجسر قبل ضبط العضه، دفعت ٦٠٠٠ درهم ولم أقل شيء. لكن تصل إلى ان تتركني أسافر قبل تكمله العلاج أصف إلى تكسر التركيبات بعد أقل من سنة بالرغم من وعدها لي بأنها من الزيركون وستكون قوية. والدكتور لغت موعدي قبل سفري مرتين بحجه اصابتها بكورونا وسافرت والحديد في فمي وكان لابد من إزالته وعند عودتي لغت موعدين أيضاً.. وتم التناول علي من قبل العيادة برفع شكوى كيدية في الشرطة لتخويفي من استرجاع أموال التي دفعتها...</p>

نتائج دراسة الشكوى

اسم المريض: شيماء حافظ عزوز صبره

الرقم المرجعي: PVT/21/430



رقم الإصدار 1.0

تقرير لجنة المسؤولية الطبية

(1): تسلسل الأحداث والنتائج من واقع المستندات الطبية		
#	التاريخ	الإجراء المتخذ
1	(بدون تاريخ)	العضة المعكوسة في الجهة اليسرى تسبب قرقرة وخشخشة في المفصل. تثبيت الدعامات التقويمية العلوية. الزيارة القادمة لتثبيت الدعامات السفلية.
2	2019/10/31	سلك (NiTi) 18 علوي وسفلي + أشعة.
3	2019/12/14	تقليح الأسنان. إعادة تشكيل السن رقم 21..
4	2020/01/20	(NiTi) علوي 16 x 16. الزيارة القادمة تغيير الدعامات للسن 32 و 21 و 11..
5	2020/05/13	الزيارة القادمة تحضير الجسر في الجهة اليمنى وتاج الجهة اليسرى.

(2): إجراءات عمل اللجنة		
#	التاريخ	الإجراء المتخذ
1	2022/01/20	تم دراسة شكوى المريضة والمستندات المرفقة في الملف الطبي الخاص بالشكوى من قبل أعضاء اللجنة ثم تم التواصل عبر الهاتف مع أخصائية التقويم في هيئة الصحة بدبي د. خلود العارضة وتم سؤالها من قبل اللجنة لتحويل الحالة لديها للدراسة من قبلها ووافقت مشكورة.
2	2022/01/20	أرسلت مقرر اللجنة د. ثريا الملف الطبي للأخصائية د. خلود للدراسة من قبلها.
3	2022/01/24	تم التواصل مع د. خلود العارضة وأبدت رغبتها بفحص المشتكية في مركز البرشاء. وتم التواصل عبر الهاتف مع المشتكية وإعلامها برغبة الأخصائية المنتدبة لفحصها.
4	2022/01/25	أرسلت مقرر اللجنة بريد إلكتروني للمشتكية بموعد فحصها في مركز البرشاء الصحي وردت المشتكية بنفس اليوم بتأكيد حضورها.
5	2022/01/25	أرسلت الأخصائية د. خلود ردها بنفس اليوم بخصوص الحالة وأن المريضة تشكو من التركيبات السفلية أيضا ويفضل فحصها بخصوص ذلك من قبل اللجنة.
6	2022/01/26	تواصلت المقررة مع اللجنة وطلبت اللجنة إرسال إيميل للمشتكية لمقابلتها وفحصها. تواصلت المقررة عبر الهاتف مع المشتكية ومقدمة الرعاية الصحية د. سماهر لإعلامها بالمقابلة غداً مع لجنة الأسنان خلال إجتماعها.
7	2022/01/26	تم إرسال بريد إلكتروني لكلا الطرفين وتم التأكيد على الحضور من كليهما.
8	2022/01/27	تم مقابلة المشتكية ومقدمة الرعاية الصحية د. سماهر حجازي من قبل اللجنة.

اسم المريض: شيماء حافظ عزوز صبره

الرقم المرجعي: PVT/21/430

رقم الإصدار 1.0

تقرير لجنة المسؤولية الطبية

9	2022/01/27	تم اتخاذ القرار وكتابة التقرير باللغة العربية من قبل أعضاء اللجنة.
10	2022/02/01	تم مراجعة التقرير واعتماده وتوقيعه من قبل أعضاء اللجنة.

(3): مقابلة المريض / الوصي / الوكيل و نتائج معاينة المريض	
تم مقابلة وفحص المشتكية من قبل أخصائية التقويم المنتدبة من اللجنة د. خلود العارضة بتاريخ 2022/01/25 ... كما وتم مقابلة المشتكية بتاريخ 2022/01/27 من قبل أعضاء اللجنة وتم الإستماع لأقوالها كما وتم فحصها سريرياً من قبلهم.	
(4): مقابلة مقدم (ي) الرعاية الصحية	
تم مقابلة مقدمة الرعاية الصحية د. سماهر حجازي بتاريخ 2022/01/27 من قبل أعضاء اللجنة وتم الإستماع لأقوالها وخطوات العلاج التي قدمتها للمشتكية..	
(5): نوع الخطأ الطبي	
لا يوجد خطأ طبي. ✓ يوجد خطأ طبي. يوجد خطأ طبي جسيم.	
(6): معايير الخطأ الطبي الجسيم	
<input type="checkbox"/> الجهل الفادح بالأصول الطبية المتعارف عليها وفقاً لدرجة وتخصص مزاوالم المهنة. <input type="checkbox"/> اتباع أساليب غير متعارف عليها طبيياً أو غير معتمدة. <input type="checkbox"/> الانحراف غير المبرر عن الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها والمعتمدة في ممارسة المهنة. <input type="checkbox"/> وجود الطبيب تحت تأثير سكر أو تخدير أو مؤثر عقلي. <input type="checkbox"/> الإهمال الشديد أو عدم التبصر الواضح في اتخاذ الإجراءات الطبية المتعارف عليها كترك معدات طبية في جسم المريض أو إعطائه جرعة زائدة من الدواء أو عدم تشغيل جهاز طبي أثناء أو بعد العمليات الجراحية أو الإنعاش أو الولادة أو عدم إعطاء المريض الدواء الملائم طبيياً أو أي عمل آخر يدخل في إطار الإهمال الشديد. <input type="checkbox"/> ممارسة المهنة بصفة متعمدة خارج نطاق التخصص أو الامتيازات السريرية التي يتمتع بها الطبيب بموجب الترخيص الممنوح له. <input type="checkbox"/> استعمال الطبيب لوسائل تشخيص أو علاج، من غير أن يكون قد سبق له إجراؤها أو التدرب عليها، دون إشراف طبي.	
(7): معايير الضرر الواقع على المريض	
الضرر	العلاقة السببية

اسم المريض: شيماء حافظ عزوز صبره

الرقم المرجعي: PVT/21/430

رقم الإصدار 1.0

تقرير لجنة المسؤولية الطبية

<input type="checkbox"/>	وفاة المريض أو الجنين.
<input type="checkbox"/>	استئصال عضو بالخطأ.
<input type="checkbox"/>	فقدان عضو أو وظيفة العضو.
<input type="checkbox"/>	ضرر جسيم آخر يتمثل بـ:

(8): معايير الخطأ الطبي

<input checked="" type="checkbox"/>	الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها في كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه.
<input checked="" type="checkbox"/>	عدم اتباع الأصول الطبية والمهنية المتعارف عليها.
<input type="checkbox"/>	عدم بذل العناية اللازمة.
<input type="checkbox"/>	الإهمال وعدم اتباع الحيلة والحذر.

(9): ملخص الحالة وتوصيات اللجنة

قررت اللجنة وجود خطأ طبي بسبب عدم أخذ صورة أشعة بانوراميه وسيفالومتريكية قبل البدء في العلاج وهما أداتان أساسيتان في التشخيص. عدم ذكر تفاصيل التشخيص في الملف الطبي. عدم تقديم مبرر علمي مقنع لعمل جسر زركون سفلي أيمن وتاج أيسر أثناء العلاج وليس بعد إتمام واستقرار الحالة بعد العلاج.
--

(10) أسماء مقدمي الرعاية الصحية المتسببين بالخطأ

#	اسم المهني	المسمى الوظيفي ورقم الترخيص	نسبة المشاركة في الخطأ
1	سماهر حجازي	DHA Unique ID - 00202955 طبيب أسنان - أخصائي تقويم	

توقيع أعضاء لجنة المسؤولية الطبية (لجنة الأسنان)

#	الاسم	التوقيع
1	رئيس اللجنة: -د. طارق خوري	 2022/02/01
2	نائب الرئيس: -د. محمد منصور	

اسم المريض: شيماء حافظ عزوز صبره

الرقم المرجعي: PVT/21/430



رقم الإصدار 1.0

تقرير لجنة المسؤولية الطبية

2022/02/01		
2022/02/01	عضو: د. خالد جرجاوي K. Algerjawi	3

اسم المريض: شيماء حافظ عزوز صبره

الرقم المرجعي: PVT/21/430

رقم الإصدار 1.0